

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-786)

الصادر في الدعوى رقم (V-37301-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعي عليها بسداد قيمة الضريبة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بسداد المدعي عليها لضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع المدعي عقاراً للمدعي عليها - أجبت المدعي عليها بوجود اتفاق مع مكتب ... بتحمل البائع ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أنّ أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقى السلعة أو الخدمة، والتي تتضمن ضريبة القيمة المضافة ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة، كما أن المدعي عليها ليست من الحالات المستثناء من دفع الضريبة، ولا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما لا يوجد في ملف الدعوى أي مستند يثبت وجود اتفاق بين البائع والمشتري يتضمن بأن سعر البيع كان شاملًا الضريبة. مؤدى ذلك: إلزام المدعي عليها بسداد قيمة الضريبة المضافة للمدعي عن العقار محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) و(٤١)، (٢٣)، (٢٥)، (٣٠)، (٤٠)، (١)، (٢)، (١)، (٢٠)، (٣٠)، (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس ١٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى ضد ...، هوية وطنية رقم (...), تضمنت مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...). حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١١م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، ومنحها المهلة المقرونة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد أي رد منها. وفي يوم الخميس ١٤٤٣/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٦م، افتتحت الجلسة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعى عن دعوى موكله، أجاب في ملف الدعوى، وحضرت المدعى عليها / ...، هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال المدعى عليها عن ردها، أجبت بوجود اتفاق مع مكتب ... بتحمل البائع ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمها في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهدياً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...). حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١١م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن المدعى تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥م وتاريخ استحقاق المبلغ محل الدعوى هو ١٤٢٠/١١/١٩م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣)؛ (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة). مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتّبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى للمدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...). حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ

الموافق ١٩/١١/٢٠٢٣م، وحيث نصت الفقرة (١) والفقرة (٢/أ) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالتالي:

٢- "أ- تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الارسال. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: " تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية". كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) (المبدأ العام) على "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد". وحيث أنّ أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة. فبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة والسابق استعراضها يتبيّن أن تعريف المقابل في الاتفاقية والمستنق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن لضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع والذي بموجبة تحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعي عليه ليس من الحالات المستثناء من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي يستدل منها أيضاً ما تم الإشارة إليه ابتداءً إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعي عليه) وأن ذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، كما أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما أنه لا يوجد في ملف الدعوى أي مستند يثبت وجود اتفاق بين البائع والمشتري يتضمن بأن سعر البيع كان شاملًا الضريبة. وحيث يتبيّن على المدعي عليها دفع الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، مما ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولأحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

إلزم المدعي عليها (...), هوية وطنية رقم (...), بأن تدفع للمدعي..., هوية وطنية رقم (...), مبلغ وقدره (٧٥٠,١٢٣)، مائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.